



سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في جمعية خيركم لتعليم القرآن الكريم وتحفيظه

1. مقدمة :

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية حيث صدر نظام لمكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1424/06/25هـ، ثم غُدِّل بالمرسوم الملكي رقم (م/31) وتاريخ 1433/05/11هـ، ثم غُدِّل بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/02/05 هـ. كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (42) وتاريخ 1440/01/15هـ، القاضي بالموافقة على الأهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

وبناءً على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر قرار مجلس الوزراء برقم (61) وتاريخ 1437/02/18هـ، ووفقاً للمادة رقم (40) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية المعتمدة بقرار وزير العمل رقم (73739) وتاريخ 1437/6/11هـ المتضمن اتخاذ الإجراءات اللازمة في موضوع التبليغ بكل ما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. جاءت هذه السياسة لتحقيق ما جاء في الأنظمة السابقة.

2. النطاق :

تحدّد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين والمتقاعدين والمتطوعين في الجمعية.

3. المسؤوليات :

3.1 تحرص الجمعية على نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخ من الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومن هذه السياسة، كما تحرص حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.


3.2 على جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

3.3 على المدير التنفيذي تكليف الإدارات المناسبة لتنفيذ الاجراءات المتعلقة بهذه السياسات.



4. السياسات :

- 4.1 تقوم الجمعية بتحديث الإجراءات والسياسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بما يتفق مع لائحة نظام مكافحة غسل الأموال الصادرة من الجهات ذات الاختصاص في الدولة، والحصول على موافقة مجلس الإدارة عليها ونشرها وتوعية العاملين والمتطوعين بالجمعية بها.
- 4.2 مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر.
- 4.3 إذا اشتبهت الجمعية من خلال إجراءات الفحص والمراقبة بأسباب معقولة بأن عملية التبرع بأموالٍ كان نتيجةً لجرمة أو غسل أموال بأن تبلغ فوراً الإدارة العامة للتحريات المالية بأسباب ووثائق الاشتباه وتستجيب لأي طلباتٍ من الإدارة فيما يخص الاشتباه.
- 4.4 يحظر على الجمعية أو أي من مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ تنبيه المتبرع أو أي شخصٍ آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قُدمت أو سوف تُقدّم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أنّ تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري.
- 4.5 لا يترتب على من يبلغ عن أي عملية اشتباه في غسل الأموال أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ إدارة الجمعية وتقديم المعلومات بحسن نية.
- 4.6 على كل موظف يعمل في الجمعية أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.
- 4.7 تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحاً.
- 4.8 الاحتفاظ بسجلات الفحص - موقعة ومؤرخة - لمدة عشر سنوات وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.
- 4.9 تقوم الجمعية بتحديد المخاطر المحيطة بإجراءات مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في الجمعية وإعداد مهام لمنعها أو الحد من آثارها، ويشمل ذلك التدقيق على نزاهة العاملين والاحتفاظ بإحصاءات وسجلات عن عمليات التبرع وأي عناصر أخرى وتحديثها باستمرار.
- 4.10 على كل العاملين بالجمعية الاطلاع على سياسات مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والتوقيع على إقرار بذلك.





5. الطرق الوقائية :

- 5.1 تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- 5.2 اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- 5.3 تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
- 5.4 رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- 5.5 توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- 5.6 إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، وإعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والمستجدات في هذا المجال.
- 5.7 الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتا للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- 5.8 التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- 5.9 السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

تم اعتماد هذه السياسة بقرار مجلس إدارة الجمعية رقم (6)

في اجتماعه رقم (335) بتاريخ 20 / 6 / 1442هـ

رئيس الجمعية


عبد العزيز بن عبد الله حنفي